

## رجوع ثان الى ادلة المثبتين استصحابا و غيره

قد عرفت في الكلام السابق أشياء تدلّ على جواز - او وجوب - البقاء على تقليد الميت - بل و ابتدأ منه -. و في الاستدامة نشير الى اشياء أخرى قيل بدلالتها على رأى الجواز او الوجوب - على طريق المثال قيل - في الاستدلال للجواز (او الوجوب) والدفاع عن الاستصحاب المرقم في المقام:

• «أنّ مناط عمل العقلاء على رأى كلّ ذي صنعة في صنعته، هو أماريّته و طريقيّته إلى الواقع، و هو المناط في فتوى الفقهاء ، سواءً كان دليل اعتباره بناء العقلاء الممضى أو الأدلة اللفظية؛ فإنّ مفادها ايضاً كذلك، ففتوى الفقيه بأنّ صلاة الجمعة واجبة، طريق إلى الحكم الشرعي و حجة عليه، وإنّما تتقوّم طريقيّتها و طريقيّة كلّ رأى خبير إلى الواقع ، إذا أفتى و أخبر بنحو الجزم. لكنّ الوجود الحدوثي للفتوى بنحو الجزم ، يوجب كونها طريقاً إلى الواقع أبداً و لا ينسليخ عنها ذلك إلا بتتجدد رأيه، أو التردّيد فيه، و إلا فهـى طريق إلى الواقع، كان صاحب الرأى حيّاً أو ميـتاً. فإذا شكـنا في جواز العمل به؛ من حيث احتمال دخالة الحياة شرعاً في جوازه، فلا إشكـال في جريان الاستصحاب ووحدة القضية المتـيقنة و المشـكوك فيها، فرأـى العـلامـة و قوله وكتاب «قواعدـه» كلـ كـاـشـفـ عنـ الـاحـکـامـ الـوـاقـعـیـةـ، وـ وجـودـ الـحدـوـثـ کـافـیـ فـیـ كـوـنـهـ طـرـیـقاـ، وـ هوـ الـمنـاطـ فـیـ جـواـزـ الـعـلـمـ شـرـعاـ وـ لـدـیـ الـعـقـلـاءـ». <sup>١</sup>

• وفي بيان تصويرات مختلفة للاستصحاب قيل في التعليق على متن العروة:

«وذلك ولو من جهة استصحاب وجوب تطبيق العمل على قوله، أو استصحاب بقاء الاحكام الناشئة من قبل حجية رأيه عليه تعيناً و لو من جهة احتمال بقاء حجية رأيه السابق عليه فعلاً، فيصير موجباً للبيدين بالحدوث و الشك في البقاء؛ لاحتمال قيام حجة أخرى، فلا ينتقض بالجنون و الفسق المجمع على عدم قيام شيء في بقاء الحكم الظاهري، نعم لا يتم استصحاب نفس حجية الرأى، إذ يرد عليه إشكـالـ عدمـ بـقاءـ المـوضـوـعـ فـیـ مـثـلـهـ....<sup>٢</sup>».

و هذا القول لم يرـكـزـ علىـ بـيـانـ الـاسـتـصـابـ فـقـطـ بلـ أـشـارـ اـيـضـاـ إـلـىـ ردـ اـحـدـ الـادـلـةـ منـ الـمـانـعـينـ وـ هـوـ النـقـضـ بـعـرـوـضـ الـجـنـونـ وـ الـفـسـقـ وـ نـحـوهـمـاـ.

• وبعضهم اجاب عن هذا النقض بوجود التفاوت بين المقيس والمقيس عليه بـ«ان المجنون لا يليق بمنصب الفتوى الذي هو فرع من فروع منصب الامامة. وكذا من التحق بالصبيان للهـرمـ اوـ النـسيـانـ؛ فـانـ الشـارـعـ لاـ يـرـضـىـ بـزـعـامـةـ الـمـجـنـونـ وـ كـوـنـهـ مـرـجـعـاـ لـالـمـسـلـمـينـ ...ـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـمـوـتـ؛ـ فـاـنـهـ اـرـتـقـاءـ لـلـاـنـسـانـ وـ اـرـتـحـالـ مـنـ عـالـمـ اـرـقـ وـ اـشـرـفـ...<sup>٣</sup>».

١. الاجتهاد والتقليد، ص ١٢٢ و ١٢٣.

٢. القائل: المحقق العراقي في تعليقه على متن العروة الوثقى.

٣. مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤٥٩.

اقول: هذا اشبه شيء بالهزل و عدم الجد؛ و هل يصح الالتزام بالزعامة الكبرى - حسب ما عبر عنه القائل في مختلف بياناته - للميت؟!!

مدى دلالة أدلة الأثبات على القول بها و حكم الأصل في ذلك لدى الشك في المسالة عند القائلين به

من الواضح ان الحكم بالجواز او الوجوب في البقاء و الابداء و على الاطلاق او في بعض الافتراضات تابع لحدود دلالة الدليل و عليها يدور الترائي في المسالة اطلاقا و عدمه كدوران اصل الاثبات و عدمه مدار دلالته .

قال بعضهم في ذلك (مع تلخيص متن) :

«ان كان مدركته الاستصحاب فهو على تقدير جريانه يقتضي حجية فتوى الميت مطلقا؛ عمل المكلف بها حال حياته ام لم يعمل.

واما ان كان المدرك هي السيرة العقلائية القائمة على رجوع الجاهل الى العالم فان السيرة جرت على رجوع الجاهل الى العالم حياً كان العالم او ميتا، عمل الجاهل بفتواه في حال حياته ام لم يعمل و لم يردع عنها الشارع الا في خصوص التقليد الابتدائي.

وكذا الحال في ما اذا اعتمدنا في جواز البقاء على الاطلاقات الدالة على حجية فتوى العالم فانها تدل على اعتبار كونه حياً حال السؤال و الرجوع اليه لا حال العمل و اطلاقها ينفي اعتبار العمل بفتواه قبل موته مع كون التعلم والاخذ في حياته ...».<sup>٤</sup>

و على هذا الكلام ردود نشير الى بعضها في التحقيق . و اصبر.

ثم ان بعض الباحثين عن المسالة ذكر بعض التفاصيل للبحث عنها<sup>٥</sup>؛ من باب المثال ذكر السيد المحقق الحكيم في مستمسكه:

«الكلام في هذه المسالة تارة يكون في صورة موافقة رأى الميت لرأى الحى الذى يجب عليه تقلیده على تقدير عدم جواز البقاء على تقلید الميت و اخرى في صورة مخالفة رأيه لرأيه». ثم بحث عن المسالة على الافتراضين. و لا نرى ضرورة لهذا الصنع حتى نتبّعه.

٤. المصدر، ص ٤٦٤ و ٤٦٥.

٥. فالتفصيل بملحوظة البحث عن المسالة رجع الى تفصيل في ابداء الرأى ام لا.